علم اصول الفقه

مشتق ۲۶-۲-۹۵ ۹۷

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

۲ـ تفاوت کار اصولی و لغوی در بحث الفاظ

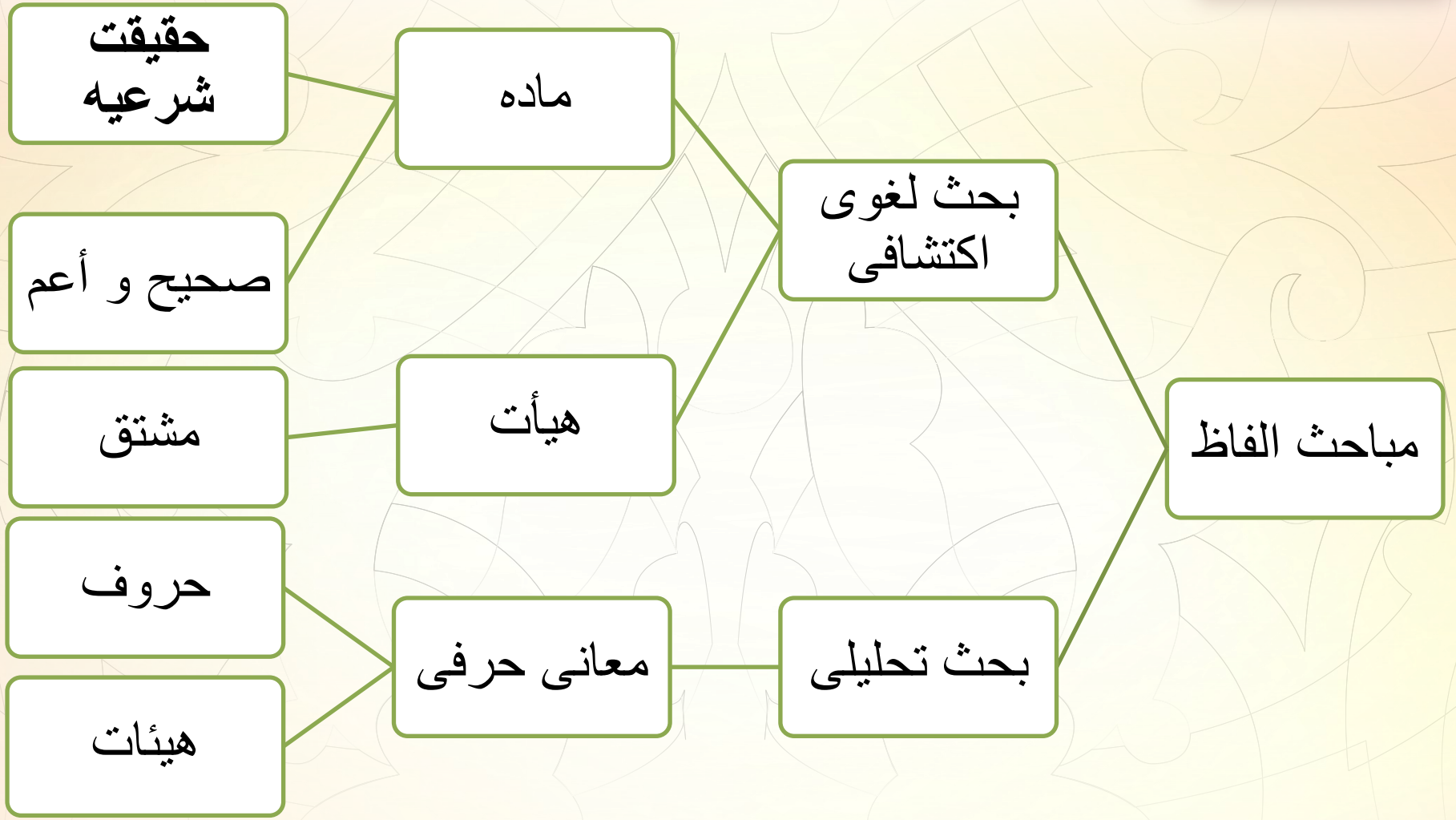

تحديد مفاد المشتق و مدلوله اللغوى أو العرفى

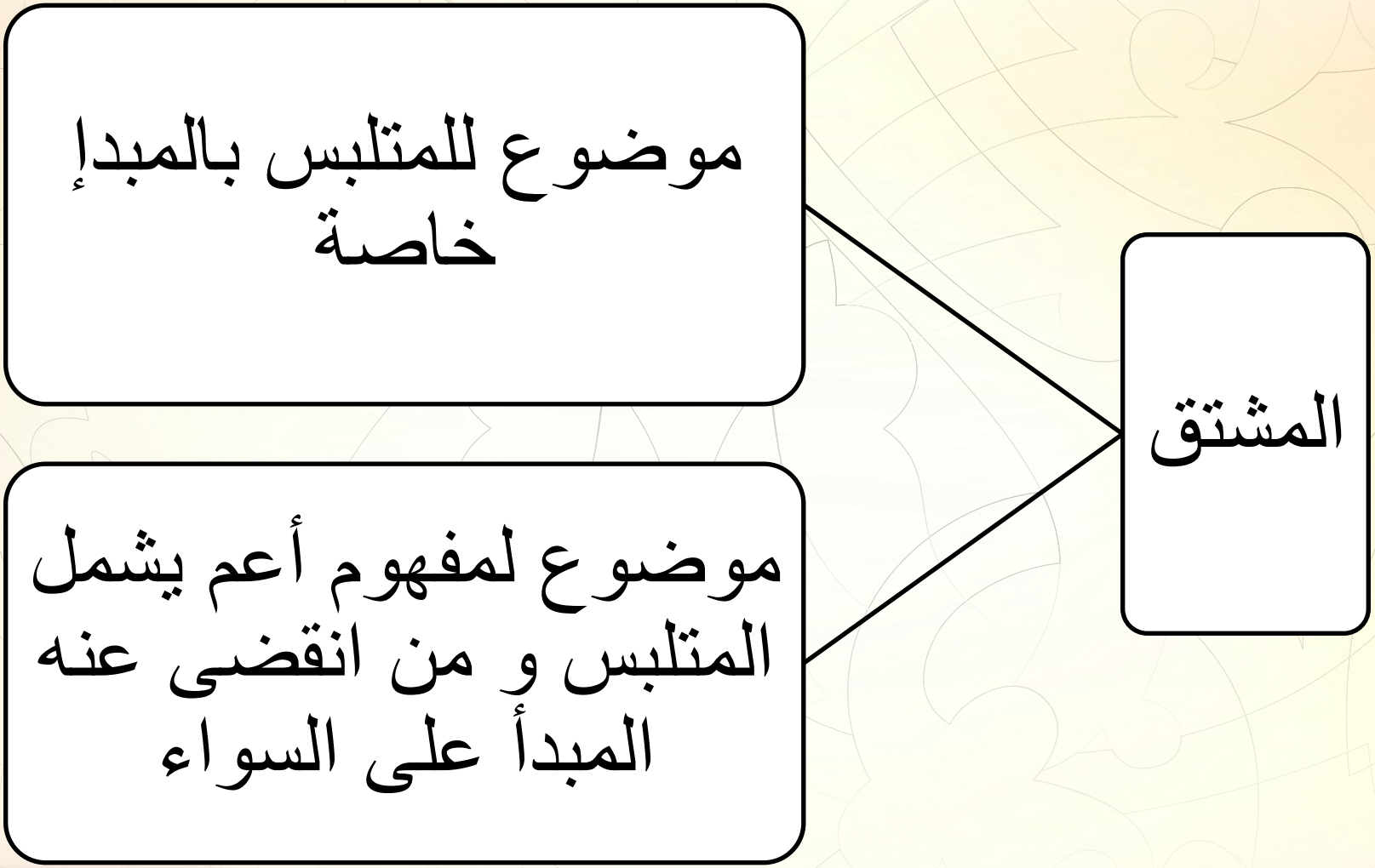

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٦٣

التفصيل بين بعض المشتقات و بعض

- التفصيل بين بعض المشتقات و بعض
- نعم مقالة التفصيل بين أسماء الحرف و الصناعات و الملكات و أسماء الآلة و نحوها و بين سائر المشتقات تستحقّ شيئاً من العناية.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٧٦

التفصيل بين بعض المشتقات و بعض

- و أحسن ما يمكن أن يستدلّ به عليها أن يقال: لا إشكال فى صدق هذه الأسماء حتى مع عدم تلبس الذات بالحدث المأخوذة فى مباديها حرفياً فيقال لزيد مثلًا «انَّه صائغ» و لو كان نائماً فى بيته.
- و هذا يرجع لا محالة امّا إلى توسعة فى مدلول الهيئة بدعوى وضعها للأعم أو التصرّف فى غير ذلک من الجهات، و بإبطال الأخير يتعيّن الأول.
- وجه البطلان: انَّ هذا التصرّف يتصوّر بأحد وجوه أربعة كلّها ممَّا لا يمكن المساعدة عليها.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٧٧

التفصيل بين بعض المشتقات و بعض

- ١- ان يوسع من مدلول المادة فيدعى: وضع مادة «صائغ» مثلًا لحرفة الصياغة.
- و يبطله: انَّه خلاف ما هو المقرر من انَّ المواد الاشتقاقية ذات وضع نوعى واحد فى جميع الاشتقاقات.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٧٧

التفصيل بين بعض المشتقات و بعض

- ٢- ان يتصرّف فى مدلول الهيئة بحملها على التلبس الشأنى لا الفعلى و لا الأعم.
- و يرد عليه: ما أبطلنا به الوجه السابق فانَّ الهيئات الاشتقاقية أيضا ذات وضع نوعى واحد فى جميع المشتقات مع وضوح عدم دلالة هيئة «قائم» على شأنية التلبس بالقيام.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٧٧

التفصيل بين بعض المشتقات و بعض

- ٣- ان يتصرّف فى الجملة المستعمل فيها هذه المشتقات فقولنا «زيد صائغ» و إن كانت لغويّاً تقتضى فعلية تلبّس زيد بالصياغة و لكن معهودية كون الصياغة حرفة قرينة عرفاً على استفادة شأنية التلبس بها.
- و فيه: انَّ التوسعة المذكورة مفهومة من هذه المشتقات و لو لم ترد فى جملة تامة.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٧٧

التفصيل بين بعض المشتقات و بعض

- ۴- دعوى عناية ادعاء عرفى يقضى بإلغاء الفواصل الزمنية المتخللة بين فترات صدور المبدأ من الذات فى هذه المشتقات بنكتة تكرّر صدور المبادئ فيها، فكأن الذات بهذا الاعتبار متلبسة بها دائماً.
- و فيه: انَّ لازمه صحّة استعمال وصف اشتقاقى آخر مكانها بأن يقال «زيد متلبس بالصياغة أو الكتابة فى حال نومه» مثلًا لأن الفترات الزمنية الفاصلة ملغاة بحسب الفرض مع انَّه خلاف الفهم العرفى جدّاً ممَّا يعنى اختصاص النكتة بهذه المشتقات بالذات.
- فإذا بطلت هذه الوجوه تعيّن وضعها للأعم.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۷۷

التفصيل بين بعض المشتقات و بعض

- إلا انَّ الصحيح مع ذلک عدم التفصيل بين المشتقات، لعدم إمكان المصير إلى وضع شيء منها بإزاء الأعم، و ذلک:
- إمَّا أولا: فلما تقدّم من عدم معقولية معنى جامع بين المتلبس و المنقضى يصحّ اعتباره المعنى الأعم.
- و إمَّا ثانياً: فلأنَّ الأسماء التى ادّعى فى التفصيل وضعها للأعم أيضا لا تصدق حقيقة على الذات بعد زوال مباديها بالنحو الملحوظ فيها بشهادة العرف و اللغة على عدم صدق «الصائغ» مثلًا على من كانت حرفته الصياغة فى الزمن السابق إلا مجازاً على حدّ صدق القائم على من كان متلبساً بمبدإ القيام ممَّا يعنى انَّها أيضا موضوعة بإزاء المتلبس بالمبدإ غير انَّه لوحظ نحو توسعة فى مفادها لا بدَّ من تخريجه بشكل أو آخر.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٧٨

التفصيل بين بعض المشتقات و بعض

- و الصحيح: انَّ هذه التوسعة ملحوظة فى مدلول هيئاتها على النحو المتقدّم فى الوجه الثالث (الثانى ظ) من الوجوه الأربعة:
- و ما قيل فى إبطاله: من استلزامه تعدد وضع الهيئات الاشتقاقية و هو بخلاف المقرر فى موضعه. يرد عليه:

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٧٨

التفصيل بين بعض المشتقات و بعض

- أولا: انَّ هذا اللازم لا بدَّ من الالتزام به على كلّ حال بعد ثبوت الفرق وجداناً بين هذه الأسماء و غيرها، غاية الفرق: انَّ المفصل يدعى وضعها للأعم من المتلبس و المنقضى و نحن ندعى وضعها لخصوص المتلبس مع التوسعة فى معنى التلبس لعدم إمكان المساعدة على الوضع للأعم.
- و ثانياً: لا لزوم لتعدد الوضع لإمكان دعوى وضعها جميعاً بإزاء هذا المعنى الموسع من التلبس، غاية الأمر: لا مصداق له فى مثل ضارب و قائم إلا فى التلبس الفعلى لعدم صلاحية مباديه لغير هذا النحو من التلبس.
- و هكذا يتّضح: انَّ الصحيح وضع المشتق بإزاء المتلبس بالمبدإ خاصة، و انَّما الفرق فى كيفيات التلبس و أنحائها.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٧٨

مقتضى الأصل العمليّ في المشتقّات

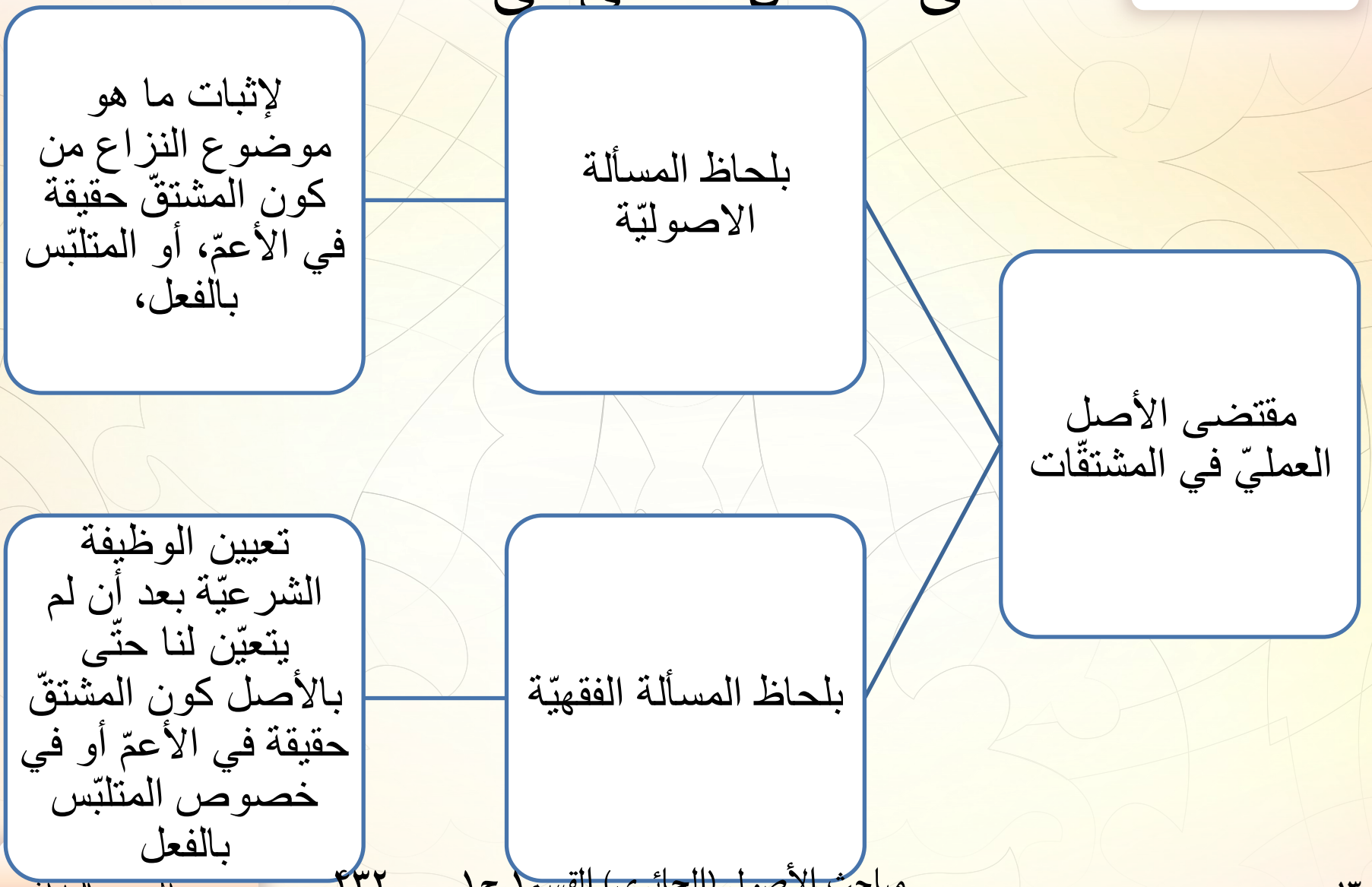

مقتضى الأصل العمليّ في المشتقّات

بلحاظ المسألة الاصوليّة

حيث إنّ أصل أخذ الجامع في المعنى الموضوع له معلوم، وإنّما الكلام في أ نّه: هل لوحظت معه خصوصيّة المتلبّس بالفعل، أو لا؟ فمقتضى الاستصحاب هو عدم لحاظها.

مقتضى الأصل العمليّ في المشتقّات

بلحاظ المسألة الاصوليّة

حيث إنّ أصل أخذ الجامع في المعنى الموضوع له معلوم، وإنّما الكلام في أ نّه: هل لوحظت معه خصوصيّة المتلبّس بالفعل، أو لا؟ فمقتضى الاستصحاب هو عدم لحاظها.

إن تمّ هذا فإنّما يتمّ فيما لو علم وضع اللفظ لمفهوم واحد مردّد بين مطلقه ومقيّده ولكن فيما نحن فيه ليس الأمر كذلك

مقتضى الأصل العمليّ في المشتقّات

بلحاظ المسألة الاصوليّة

حيث إنّ أصل أخذ الجامع في المعنى الموضوع له معلوم، وإنّما الكلام في أ نّه: هل لوحظت معه خصوصيّة المتلبّس بالفعل، أو لا؟ فمقتضى الاستصحاب هو عدم لحاظها.

إن تمّ هذا فإنّما يتمّ فيما لو علم وضع اللفظ لمفهوم واحد مردّد بين مطلقه ومقيّده ولكن فيما نحن فيه ليس الأمر كذلك

أنّ استصحاب عدم أخذ الخصوصيّة لا يجري، لعدم أثر شرعيّ، فإنّ عدم أخذ القيد ليس موضوعاً لحكم شرعيّ

مقتضى الأصل العمليّ في المشتقّات

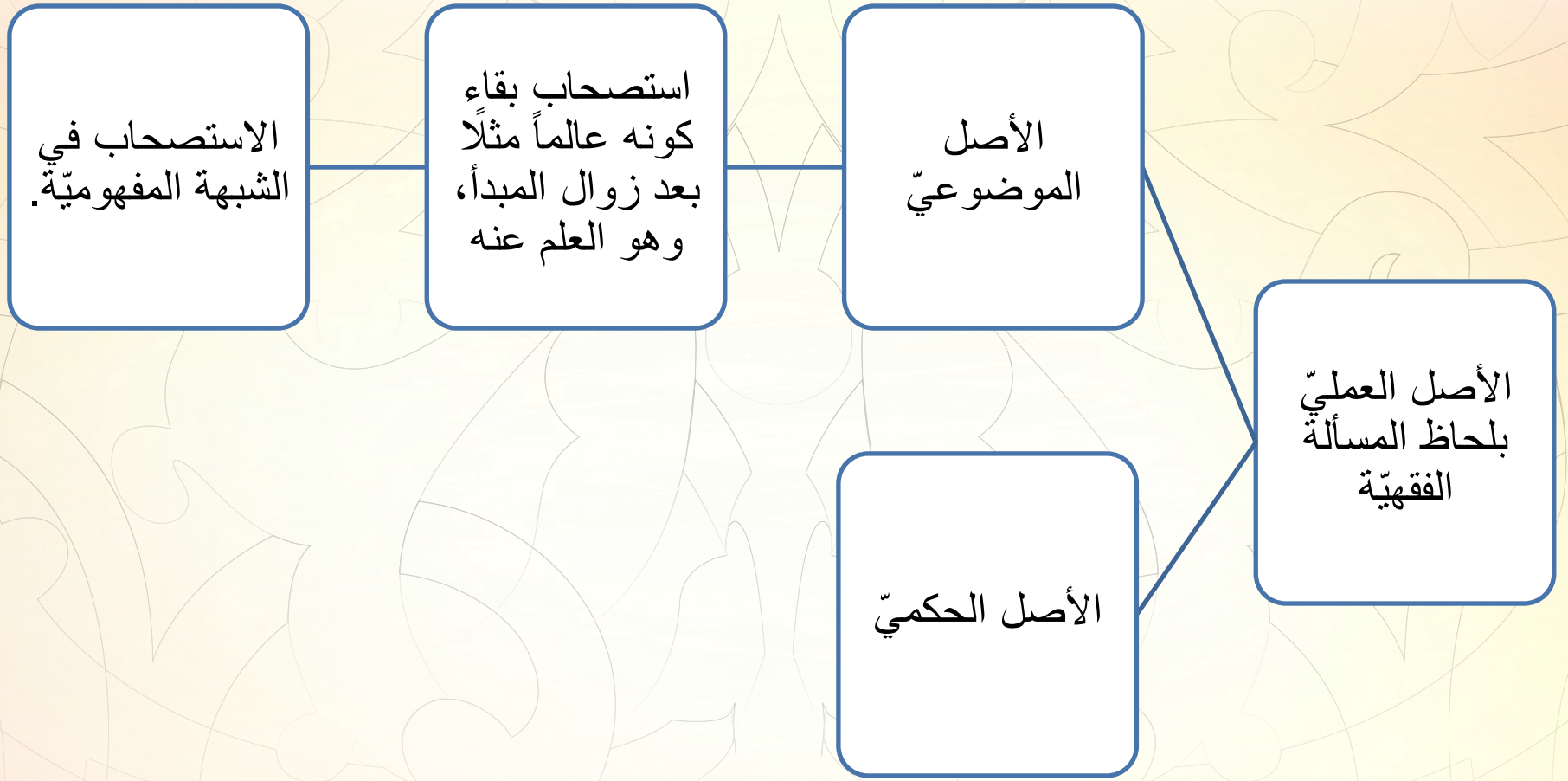

مقتضى الأصل العملىّ فى المشتقّات

- والتحقيق: عدم جريانه كما بيّنّاه مفصّلًا فى بحث الاستصحاب، وبيانه إجمالًا بمقدار ما ينطبق على محلّ الكلام: أنّ لدينا فى المقام ثلاثة امور:
- ١- فعليّة التلبّس بالمبدأ، وهى مقطوعة الارتفاع، فلا معنى لاستصحابها.
- ٢- الجامع بين التلبّس والانقضاء، وهو مقطوع البقاء، فلا معنى لاستصحابه.

مقتضى الأصل العملىّ فى المشتقّات

- ٣- عنوان مدلول كلمة «العالم»، وهو مشكوك البقاء؛ إذ لا ندرى: هل أنّ مدلولها هو خصوص المتلبّس بالفعل الذى هو مرتفع قطعاً، أو الأعمّ الذى ثابت قطعاً، فبالتالى لا ندرى أنّ مدلول كلمة «العالم» هل هو ثابت أو لا؟
- فقد يتخيّل جريان الاستصحاب بلحاظه، إلّاأ نّه غير صحيح أيضاً؛ لأنّ **مدلول اللفظ بهذا العنوان ليس موضوعاً لحكم شرعىّ** بحيث لولا وضع لفظة «عالم» مثلًا لما ثبت هذا الحكم للعالم،

مقتضى الأصل العملىّ فى المشتقّات

- **وإنّما موضوع الحكم الشرعىّ هو واقع مدلول اللفظ**، أى: ما يكون مدلولًا له بالحمل الشائع فإنّ الأحكام الشرعيّة تابعة لموضوعاتها الواقعيّة، ودلالة اللفظ إنّما هى طريق إلى الموضوع لا قيد للموضوع، فالموضوع للحكم:
- إمّا هو ما نقطع ببقائه، وعليه لا مجال للاستصحاب، أو ما نقطع بارتفاعه، وعليه أيضاً لا مجال للاستصحاب.

مقتضى الأصل العملىّ فى المشتقّات

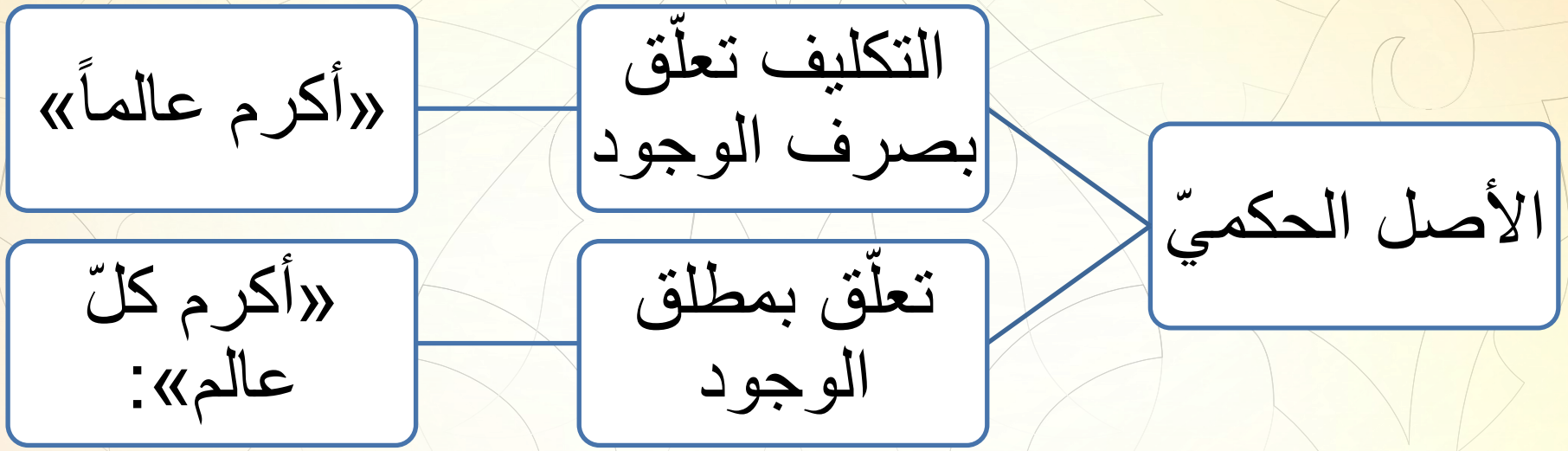

مقتضى الأصل العملىّ فى المشتقّات

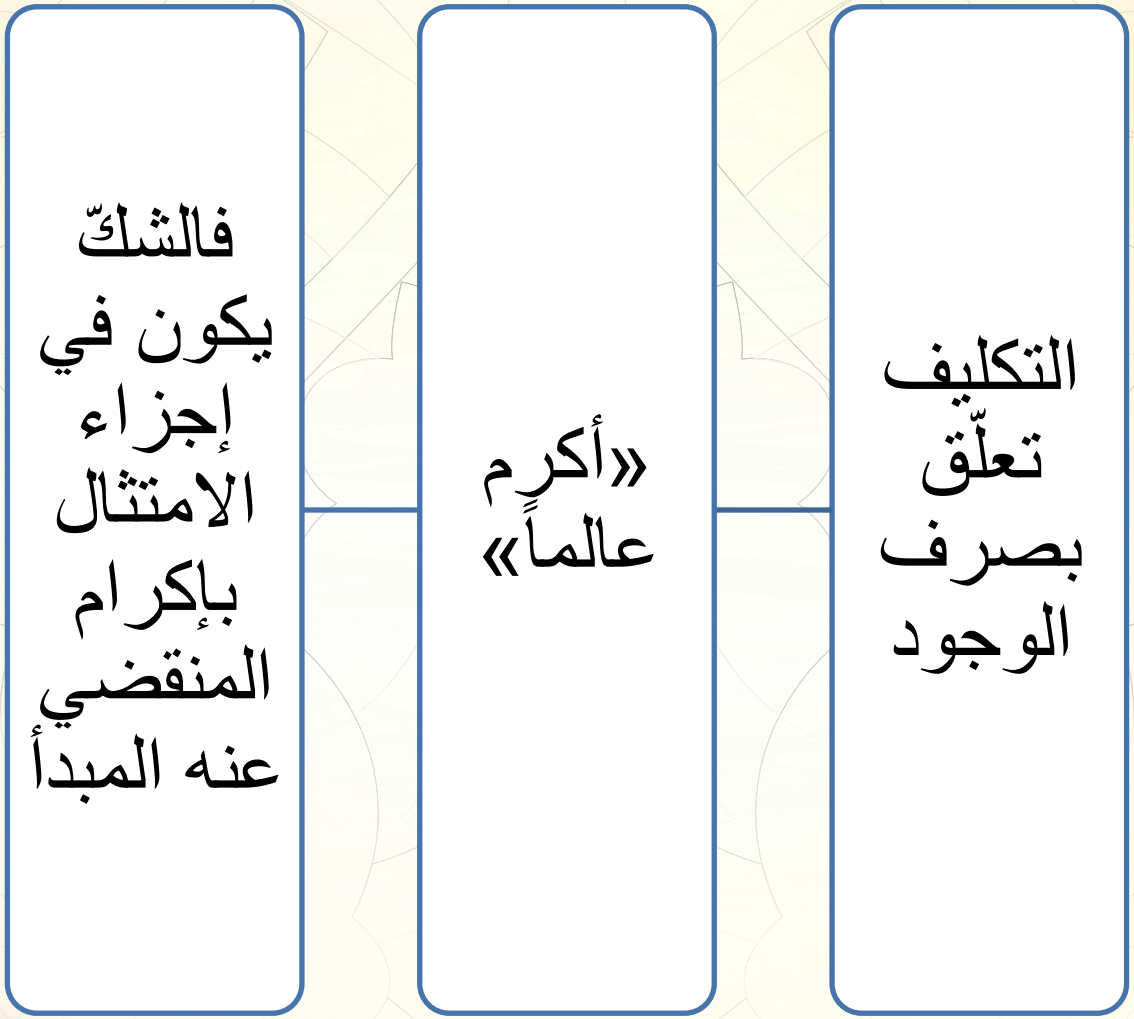

مباحث الأصول (الحائرى) القسم١ ج١ ٤٣٥

مقتضى الأصل العملىّ فى المشتقّات

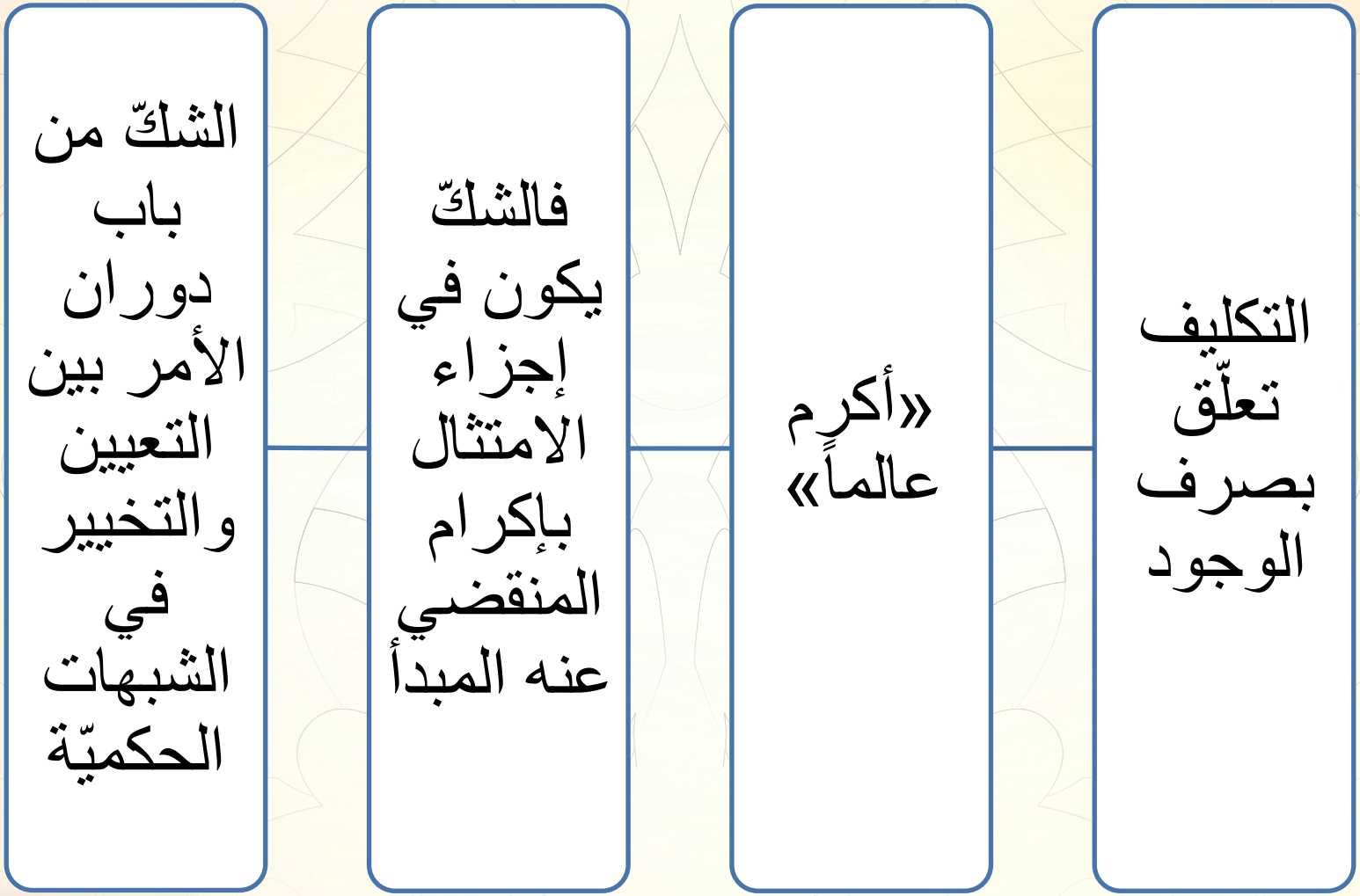

مقتضى الأصل العملىّ فى المشتقّات

التكليف تعلّق بصرف الوجود

«أكرم عالماً»

فالشكّ يكون في إجزاء الامتثال بإكرام المنقضي عنه المبدأ

الشكّ من باب دوران الأمر بين التعيين والتخيير في الشبهات الحكميّة

يتعيّن القول بالبراءة

مقتضى الأصل العملىّ فى المشتقّات

- وأمّا الكلام بلحاظ الأصل الحكمىّ، فتارة نفرض أنّ التكليف تعلّق بصرف الوجود، كما إذا قال: «أكرم عالماً» واخرى نفرض أ نّه تعلّق بمطلق الوجود، كما إذا قال: «أكرم كلّ عالم»:
- فإن تعلّق التكليف بصرف الوجود، فالشكّ يكون فى إجزاء الامتثال بإكرام المنقضى عنه المبدأ، وبحسب الحقيقة يكون الشكّ من باب دوران الأمر بين التعيين والتخيير فى الشبهات الحكميّة، وفى مثل ذلک يتعيّن القول بالبراءة على ما بيّنّاه فى بحث البراءة والاشتغال مفصّلًا،

مقتضى الأصل العملىّ فى المشتقّات

- وبيانه إجمالًا بمقدار ما ينطبق على محلّ الكلام:
- أ نّنا تارة نفرض أنّ الجامع الأعمّىّ محفوظ فى ضمن المتلبّس والمنقضى عنه المبدأ، إلّاأنّ المتلبّس يزيد عليه بزيادة، فالنسبة بينهما كالنسبة بين الرقبة والرقبة المؤمنة، واخرى يفرض أ نّهما مفهومان متباينان فى عالم المفهوميّة وإن كانت النسبة بينهما فى مقام الصدق والانطباق العموم المطلق.

مقتضى الأصل العملىّ فى المشتقّات

- فإن فرضنا الأوّل، كان من الأقلّ والأكثر فى نفس عالم عروض الوجوب؛ لأنّ الجامع محطّ للوجوب على أىّ حال، وتقيّده مشكوك، فتجرى البراءة عن الزائد.

مقتضى الأصل العملىّ فى المشتقّات

- وإن فرضنا الثانى، فبلحاظ عالم الوجوب والواجب يكون الأمر دائراً بين المتباينين، ولكن بحسب عالم الكلفة التى هى نتيجة الوجوب يكون الأمر دائراً بين الأقلّ والأكثر؛ لأنّ كلفة وجوب الجامع الأعمّىّ أقلّ من كلفة الآخر؛ لأنّ دائرة صدقه أوسع.
- وقد بيّنّا فى محلّه أ نّه مع دوران الأمر بين الأقلّ والأكثر بلحاظ عالم الكلفة تجرى البراءة عن ذى الكلفة الزائدة، فتجرى فى المقام البراءة عن وجوب إكرام خصوص المتلبّس بالفعل.